الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ38609دد القضيــة**

تاريخـــه :2017/04/03

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2017/05/09 من طرف الأستاذ "ا.ط".

نيابة عن: 1) "ط.ب".

2) "خ.ب".

3) "ع.ب".

ضدّ : "ح.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16250 الصادر في 2016/01/26 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها المحكمة الصّادر عنها الحكم الملتمسّ إعادة النظر فيه.

القاضي: "نهائيا برفض إلتماس إعادة النظر شكلا وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم بالتضامن مع الخيار في الطلب لفائدة الملتمس إعادة النظر ضده بـ(300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/06/07 والمبلغة إلى المعقب ضدّه بتاريخ 2016/03/23 بواسطة عدل التنفيذ "م.م".

حسب رقيمه عدد 19005 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/12/16 والرامية إلى طلب

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام ملتمسي إعادة النظر لدى محكمة القرار المنتقد عارضين بواسطة نائبهم أنه قام المدّعي في الأصل لدى محكمة البداية عارضا أنه على ملكه قطعة أرض فلاحية وقع مسحها تحت عدد 1312 موضوع الرسم العقاري عدد 14432 القيروان وأن المطلوبين ملتمسي إعادة النظر شاغبوه في تصرّفه في العقار بترسيم حنفية ماء وإحداث ممرّ وغراسة التين الشوكي وطلب إجراء بحث حوزي على العين رفقة خبير في قيس الأراضي لمعاينة الشغب عن المدّعي في عقاره بالكف عن استعماله وإزالة ما أحدثوه فأجرى بحث حوزي وجاء بتقرير الخبير المنتدب أن قنوات الريّ الرّاجعة للمطلوبين توجد على جزء من عقار المدّعي فأصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2296 في إلزامهم بكف الشغب تقرر استئنافيا بموجب القرار عدد 14224 الصادر في 2012/12/18 ثم قضت في شأنه محكمة التعقيب برفض الطعن أصلا بموجب قرارها عدد 2755 الصادر في 2014/06/04 فطعن فيه المستأنفون بالتماس إعادة النظر ملاحظين أن الحكم الابتدائي انبنى على خديعة من المستأنف ضدّه وعلى وثائق مغلوطة كان لها تأثير على الحكم الملتمس إعادة النظر فيه إذ قام بقضية كف الشغب وأمدّ المحكمة بشهادة ملكية ومثال هندسي تضمّن خطأ وقع تجاوزه من ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري من سنوات وأخفى لديه المثال الهندسي الصحيح ولم تتفطّن لذلك المحكمة ولا الخبير ولا المستأنفين ملاحظا أن الخطأ في وضع سنده في آخر المثال الهندسي للمسلك الفلاحي الرّابط بين المستأنف ضدّه بالطريق

العام يظهر كأن المسلك تابعا بالملك له وباعتبار مرور قنوات الشبكة المائية التي توصّل الماء الصالح للشراب بأرض المستأنفين على ذلك المسلك ولقربه من سياج التّين الشوكي لعقارات منوبيه اعتبر ذلك شغبا في حين أن المسلك هو مسلك عام وليس خاصّا بالخصم وليس ملكا له مضيفا أنه لم يتم التنفيذ إلا خلال العشرية الأخيرة من أوت 2014 قبل الطعن الحالي بـ18 يوما وأثناء محاولة التنفيذ التي تمت بواسطة نفس الخبير "ر.ع" الذي أدرك عند قيامه بالأعمال الفنية لتحديد مواطن الشغب لم يتبيّن أي شغب فدقّق في المسألة وفي الوثائق المبني عليها الحكم المنتقد ظهرت النتيجة وهي قيام الحكم المذكور على خديعة من الخصم وسيلتة فيه المثال الهندسي المذكور الذي بمقارنته بما تمّ الاعتماد عليه في التنفيذ تبيّن أنه محمل خطأ جسيما وبمراجعة ديوان قيس الأراضي أعلم الخبير المستأنفين أن المثال المعتمد من الخصم تمّ إصلاحه وتجاوز الخطأ به منذ سنوات وأن الخصم يعلم ذلك إذ المسلك الفلاحي ممرّ عام وليس ملكا خاصّا وطلب تأسيسا على أحكام الفصل 156 م م م ت قبول الالتماس شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى.

فأصدرت محكمة القرار المنتقد قرارها المبيّن منطوقه سلفا فتعقبه ملتمسو إعادة النظر ناعين عليه:

1/ خرق الفصل 96 م م م ت:

قولا إن الخبير "ر.ع" هو الذي كلّفته المحكمة وهو من أنجز الاختبار على أساس المثال الهندسي الملغى والمقدّم من الخصم الذي خدع به المعقبين ولم تتفطن له المحكمة بطورها وهو الذي كلف بمرافقة عدل التنفيذ المكلف بالتنفيذ وهو الذي تفطّن عند التنفيذ أن الشغب المحكوم به غير موجود والاختبار خاطئ والحكم خاطئ وأن الخبير يجهل الخدعة لذلك فإن الاستناد إلى شهادته في قضية الالتماس يعدّ خرقا للفصل 96 م م م ت موجبا لنقض الحكم المنتقد.

2/ سوء تأويل وتطبيق الفصلين 156 و158:

قولا إن المقصود هي الظفر بالسبب الدّاعي للالتماس ليس الحيازة المادية دون الوعي بذلك إنما القصد هو الظفر بسبب الالتماس والعلم به أمّا مجرد

الحيازة دون العلم بأنه الخدعة المستعملة من الخصم وينطلق أجل سقوط الالتماس من العلم بالسبب وأن قضاء المحكمة بخلاف ذلك مجانب للصواب.

3/ هضم حقوق الدفاع:

قولا إن المعقبين كانوا طعنوا في شهادة الخبير المنتدب وبينوا أنها موقع لبس ناهيك أنه في الاختبار التفسيري يقرّ بحق منوبيه لكنه يتراجع عند التحرير عليه وأن المحكمة لم تعر دفوعهم إهتماما ولم تناقشها مما يجعل حكمها عرضة للنقض طالبا قبول الطعن شكلا وأصلا مع النقض والإحالة والإعفاء.

المحكمـة

عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 156 فقرة 1 م م م ت أنه: "يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه:

أوّلا: إذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها."

كما جاء بالفصل 158 م م م ت أن "ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الدّاعي للالتماس وبمضيها يسقط الحق في الطعن."

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بنت قضاءها على أساس سليم ذلك أنها انطلقت من كون المثال الهندسي الصحيح الذي يفيد أن محل النزاع هو مسلك فلاحي عام وليس ملكا خاصا بالمعقب ضده يمثل قانونا السبب الداعي للطعن بالالتماس بإعادة النظر على معنى الفصل 158 م م م ت مما يقتضي أن يكون الظفر به حاصلا في غضون أجل الثلاثين يوما المحددة بالفصل المذكور حتى لا يسقط الطعن بهذه الوسيلة وهو ما تحرّت فيه محكمة القرار المنتقد من خلال تقرير الاختبار المجرى في القضية عدد 2367 ومما أجرته من استقراءات بالتحرير على الخبير المنتدب في القضية الحوزية أساس الالتماس الذي حقّق حصول الظفر بالمثال الهندسي الصحيح في أجل يتجاوز مدة السقوط مما يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد بانقضاء أجل رفع دعوى الالتماس أمرا مطابقا

للوقائع الصحيحة الثابتة بالملف وفق اجتهاد معلل راعى القانون هذا فضلا عن كون المثال الهندسي الصحيح أساس الالتماس لم يكن ممنوعا عن المعقبين بفعل خصمهم لانتفاء ما يثبت ذلك بالملف حتى يمكن الاعتداد قانونا بعملية الظفر به كأساس للطعن بالالتماس طبق ما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 156 م م م ت.

وحيث علاوة عليه وفي جميع الأحوال فإن المعقبين لم يتوصلوا قانونا لإثبات الخديعة في جانب خصمهم والتي أفضت إلى صدور الحكم عليهم بكف الشغب خلافا لما تقتضيه الفقرة 1 من الفصل 156 م م م ت حتى يحق لهم قانونا الطعن بالالتماس ذلك أنهم اكتفوا بمجرد التمسك بوجود الخديعة دون ما يحقّقها مما يجعل طعنهم بهذه الوسيلة غير مستوفي موجات قبوله شكلا وحريا بالرفض من هذه الناحية.

وحيث بات قضاء محكمة القرار المنتقد في هذا المنحى سليم المبنى ولا مأخذ عليه قانونا بما يردّ باقي دفوع المعقبة التي لا طائل من الخوض فيها طالما لم تنعقد شروط قبول الطعن بالالتماس شكلا واتجه بذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث خاب المعقبون في طعنهم واتجه تخطيتهم بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وتخطية المعقبين بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/04/03 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة نجوى الرياحي وعضوية المستشارتين السيدتين سعد شبار وثريا الداهش بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطية ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحرر في تاريخه